يكون تودد عاله وجبر خاطره ويتبسم في وجهه ويجوز له أن يقول له
كيف حالك أو حبيبنا ويظهر له الود إذ تحسن خلق أو مداراة قال الله
عز وجل لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم
أن تبروهم يعني أن تحسنوا إليهم وتقسطوا إليهم تعدلوا يعني مع أهل
الكتاب أهل الذمة وقال تعالى إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في
الدين يعني المحاربين وإذا ابتدأ النصراني المسلم بالسلام فليقل المسلم في
الرد وعليك هداك الله بالعافية وشبه ذلك ويجوز للمسلم أن يأذن
للنصراني في دخول المسجد بظاهر قول الله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا فأما غيره من المساجد فيجوز دخول الذمي لحاجة بإذن
المسلم ومذهب أبي حنيفة يجوز لحاجة ولغير حاجة ومذهب مالك لا يجوز
لقوله تعالى إنما المشركون نجس فعلل بالشرك في منعهم من جميع المساجد
فإن دخل النصراني المسلم على رجل متنعم فينبغي أن يقف على الباب حتى يؤذن
تعظيما لحرمة الإسلام وإذا شرب من إبريق جاز الشرب من أثره رجا
رجا الوضوء ببقيته الماء وإنما المراد بالنجاسة تلوثهم ملابسة بدنس
الكفر وأما جسمه فإنه طاهر إلا أن يمسه نجاسة ولا يجوز تصوير صور
الحيوانات في الحيطان ولا على الأبواب والقناطر ولا يعمل صورة من الحيوان
وغيره وكذلك الجرائد ومن صور صورة عذب بها يوم القيامة وقيل له
انفخ فيها الروح تعجيزا له وتغليظا وليس بنافخ فيها أبدا

الروح

الروح وإنما يقال له هذا على وجه التوبيخ ولا بأس بالصور في البساط
والوسائد والحصير والكساء وكلما يمتهن ويستعمل ولا يعظم وقد رأى
النبي صلى الله عليه وسلم سترا لعائشة رضي الله عنها فيه صور فأنكره فقطعته
وسائد فكان صلى الله عليه وسلم يستند إليها ولم ينكرها وتكره الصلاة على الصور
لأنها صورة تعظيم ولا تبطل الصلاة ويجوز تصوير النخلة والمركب ونحوها مما لا
روح فيه **فصل** إذا مر الرجل بالرجل فسلم له برأسه على سبيل حسن الخلق
فلا بأس بذلك لأنه شيء لم يعرف في زمن السلف الأول رضي الله عنهم فهو مما أحدث
الناس من الإكرام وقد عرف وليس فيه ما ينافي ذلك الشريعة فأما إذا
حاذ ثوبه ولو كان نصرانيا فلا بأس به وأما وضع اليد على الأرض وتقبيلها
فهو أيضا قريب من قبيل ما إن فعله لمن يعتقد فيه الصلاح تعظيما لله تعالى
فلا بأس به وأما السجود الذي تصنعه الفقراء عند الأمير والشيخ وعند المطالبة
فإنه لا يجوز لأن السجود عبادة لله تعالى فلا يجوز أن يفعل لغير الله تعالى
وأما المصافحة فإنها سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها كفاية
فصل إذا أسلم نصراني أو يهودي وزوجته على حالها لم تسلم فالنكاح
صحيح بعقدهم الأول ولا يستحق عليه إلا ما كان بينهما وقت العقد وإذا
مات نصراني أو نصرانية لم يرثه وارثه إلا من هو نصراني ولا يرث المسلم
الكافر ولا يرث الكافر المسلم وإذا مات المسلم وله زوجة نصرانية فليس لها
ميراث منه أصلا وإنما لها الصداق الذي استحقته وقت العقد فإن لم يعط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)